تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/223	686/ل/د1/2010 لعام 1431هـ	1431/3/9هـ 2010/2/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
296 /ل.س/2010 لعام 1432هـ	1432/1/23هـ 2010/12/29م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام تضمن اتهام كل من:

1- المتهم الأول. 2-المتهم الثاني. 3- المتهم الثالث.

ومما جاء فيه أن الأول والثاني قاما بارتكاب أفعال وممارسات شكلت في مجملها مخالفة صريحة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق في أسهم شركة (أ)، وذلك من خلال المحافظ الخاصة بهما والاستفادة من محافظ المستثمر (الأول)، وأن هذه التصرفات شكلت تلاعباً وتضليلاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشيط لأسهم الشركة بهدف جذب المستثمرين للتداول في أسهم الشركة، وذلك خلال الفترة من 2006/6/17م إلى 2006/7/15م، وتضمن القرار أيضاً اتهام الثالث بمخالفة المادة الحادية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والاشتراك بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية لتنفيذه الأوامر المخالفة على سهم (أ) للمتهم الأول المفوض على المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الاول، وقد طلبت الهيئة إدانتهم بما نسب إليهم من مخالفات، وإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المتهمين ومحافظهم بقدر المكاسب التي حققها المتهم الأول والغرامات المطالب بفرضها على المتهم الثاني والثالث نتيجة تلك المخالفات بناءً على الفقرة (59/أ/7) من النظام، وإلزام المتهم الأول دفعَ تلك المكاسب إلى حسابها استناداً إلى الفقرة (59/أ/4) من النظام، ومعاقبتهم جميعاً بالسجن استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام ، وإيقاع الغرامة بهم استناداً إلى الفقرة (ب/59) من النظام، ومنعهم من التداول استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من النظام، ومنعهم من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من النظام، كذلك طلبت الهيئة إيقاع الحجز التحفظي على المكاسب المحققة على المحافظ الاستثمارية للمستثمر (الأول) نتيجة المخالفات التي تمت من قبل وكيليه المتهم الأول والثاني ، وإلزامه دفعَ هذه المكاسب.

وبعد تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى ومناقشتهم في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 686/ل/د1/2010 لعام 1431هـ في يوم الثلاثاء 1431/3/9هـ الموافق 2010/2/23م **القاضي بما يلي :**

أولاً: ثبوت مخالفة الأول والثاني للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (3،2) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية بهم:

1- إلزام المتهم الأول دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (57,118,227) سبعة وخمسين مليوناً ومئة وثمانية عشر ألفاً ومئتين وسبعة وعشرين ريالاً.

2- فرض غرامة مالية على المتهمين الأول و الثاني قدرها (100,000) مئة ألف ريال على كل واحد منهما عما وقع منه من مخالفة.

3- إلزام كلّ من المتهمين الأول والثاني الامتناعَ من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة خمس سنوات ابتداءً من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرارا اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ، ورقم (685/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

4- منع كلّ من المتهمين الأول والثاني من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة خمس سنوات اعتبارا من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرارا اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ، ورقم (685/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

5- منع كلّ من المتهمين الأول والثاني من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة خمس سنوات ابتداءً من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرارا اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ، ورقم (685/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

ثانياً: ثبوت ممارسة كلّ من المتهمين الأول والثاني التصرفات والأعمال المخالفة محلّ الدعوى على محافظ المستثمر (الاول) وإلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة الواقعة من وكيليه إلى حساب الهيئة، والبالغة (105,851,338) مئة وخمسة ملايين وثماني مئة وواحداً وخمسين ألفاً وثلاث مئة وثمانية وثلاثين ريالاً.

وذلك استناداً منها إلى أن الثابت من الوقائع والأدلة المتوافرة قيامهما بتصرفات وممارسات على سهم (أ) خلال الفترة من 2006/6/17م إلى 2006/7/15م من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة بهما والمحافظ الخاصة بالمستثمر الاول، وذلك بإدخال أوامر شراء بالسعر الأعلى المسموح به وإجراء عدة تعديلات في الكمية على هذه الأوامر بهدف وضع السعر ضمن مدىً سابق التحديد، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء وبكميات كبيرة وبصورة متتالية وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وإجراء عمليات بيع وشراء بين المحافظ التي يديرانها نتج عنها عمليات تدوير بين تلك المحافظ بهدف إحداث نشاط زائف ومضلل على سهم الشركة، وإدخال أوامر بيع أو شراء مقاربة في التوقيت والسعر نتج عنها عمليات تدوير بين تلك المحافظ بهدف إحداث نشاط زائف ومضلل على السهم، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء وإجراء تغييرات عليها وبكميات كبيرة وبصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة وفي أوقات متقاربة قبل إقفال فترة التداول بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء وإجراء تغييرات عليها

وبكميات كبيرة وبصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير في سعر إغلاق الفترة المسائية، وثبت لديها من خلال قرائن عديدة أوردتها اللجنة في قرارها انصراف إرادة المتهمين إلى تنفيذ تلك التصرفات والممارسات التي انطوت على تلاعب وتضليل وأعطت انطباعاً غير صحيح ومضلل عن سعر الورقة المالية، إذ ثبت من خلال ذلك للجنة مهنيتهما وخبرتهما في التعامل مع سوق الأوراق المالية، وفهمهما وإدراكهما لحقيقة التعامل في الأوراق المالية، وتأثير هذه الممارسات والتصرفات في أداء السوق الطبيعي وسعر الورقة المالية الذي شهد فيه سعر أسهم شركة (أ)، خلال الفترة من 2006/6/17م إلى 2006/7/15م ارتفاعاً كبيراً إذ كان سعر إغلاق سهم الشركة في يوم 2006/6/17م (56,50ريالاً) وفي يوم 2006/7/15م كان سعر سهم الشركة (102,50 ريالاً) أي بنسبة زيادة قدرها (81,41%) واعتبرت هذا ارتفاعاً كبيراً جداً خلال هذه الفترة التي لا تتجاوز شهراً، مع عدم وجود المبرر والحافز لهذا الارتفاع، مما يعني أنه غير طبيعي وبسبب ممارسات وتصرفات المتهمين المذكورين إذ خلت أخبار شركة (أ) من أي أخبار إيجابية أو محفزة خلال تلك الفترة، هذا فضلاً عن أن المتهمين الأول و الثاني من المتعاملين في السوق منذ فترة ، ولعلاقة القربى بين المتهمين الأول و الثاني والمستثمر (الأول)، وتحقيقهما لمكاسب من جراء هذه التصرفات والممارسات مما لا يتصور معه أن يفوت على مثلهما أثر مثل هذه التصرفات والممارسات في سهم الشركة، الأمر الذي رأت معه توافر الركنين المادي والمعنوي في حق المذكورين.

ثالثاً: ثبوت اشتراك المتهم الثالث في مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (11/أ) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات التالية به:

1-فرض غرامة مالية عليه قدرها (200.000) مئتا ألف ريال عن المخالفتين اللتين وقع فيهما.

2-إلزامه الامتناعَ من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة خمس سنوات ابتداءً من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

3-منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة خمس سنوات ابتداءً من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

4-منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سبع سنوات ابتداءً من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

وذلك استناداً منها إلى أن من الثابت قيامه بمساعدة المتهم الأول المفوض بإدارة محفظة المستثمر(الأول)؛ وذلك بقبول تنفيذ أوامر المتهم الأول وإدخال أوامر شراء بالسعر الأعلى المسموح به وإجراء عدة تعديلات في الكمية على هذه الأوامر بهدف وضع السعر ضمن مدىً سابق التحديد ، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبسعر النسبة القصوى، وإجراء عدة تعديلات عليها بهدف فقد أولوية التنفيذ ووضع السعر ضمن مدىً سابق التحديد، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء وإجراء تغييرات عليها وبكميات كبيرة وبصوره متتالية بهدف التأثير في سعر السهم ومن ثم إجراء عدة تعديلات عليها بهدف وضع السعر ضمن مدىً سابق التحديد، وإدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة وفي أوقات متقاربة قبل إقفال فترة التداول بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع على أسهم شركة (أ) خلال الفترة من 2006/6/17م إلى 2006/7/15م، مع انطواء هذه التداولات

على تلاعب و احتيال، كذلك ثبت لديها من تصرفات وممارسات المتهم المذكور خلال فترة المخالفة والقرائن الأخرى التي أوردتها اللجنة في قرارها انصراف إرادته إلى قبول تنفيذ أوامر المتهم الأول، مع علمه بطبيعة التصرفات والممارسات التي تنطوي على تلاعب وتضليل، وتوافر أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، وانصراف نيته إلى إيجاد ذلك الانطباع غير الصحيح والمضلل بشأن السوق وسعر الورقة المالية، الأمر الذي رأت معه اللجنة قيام الركنين المادي والمعنوي في حق المتهم المذكور.

رابعاً: رفع الحجز التحفظي على حسابات المتهم الأول البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة الوقتي رقم (160/ل/د1/2007 لعام 1428هـ) وتاريخ 1428/10/22هـ، وذلك بعد صيرورة هذا القرار نهائياً واستيفاء المبالغ المحكوم بها.

خامساً: التنفيذ على الضمان البنكي الصادر من بنك (000) رقم (0000) وتاريخ 1429/2/26هـ الموافق 2008/2/4م بالنسبة إلى المستثمر (الأول) بما يعادل المبالغ المحكوم بها في القرار بعد صيرورته نهائياً.

وتسلم وكيل المتهم الأول نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في القضية من جديد استناداً منه إلى أن اللجنة لم تفصل بين المخالفات وإنما عدّت جميع المخالفات مخالفةً واحدةً مع أن ذلك يخالف ما نصت عليه الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (49) من النظام من حيث عمومية ألفاظ النص وورود (الأعمال والتصرفات) بصيغة الجمع وأنها تشكل (مخالفات)، وأضاف أن جهة الاتهام أيضا كيّفت تلك الاتهامات على أنها مخالفات وأوردت وقائع كلّ مخالفة بصفة مستقلة وطالبت بفرض غرامة مالية عن كل يوم وقعت فيه هذه المخالفات، ورأى أن اللجنة لم تتقيد بالوقائع الواردة في قرار الاتهام مخالفةً بذلك أصول المحاكمات الجنائية، وأنها قد توسعت في تفسير النصوص بحجة عموم المخالفة مع أنه لا يجوز التوسع في تفسير النص الجنائي، ورأى أن مخالفات موكله لا تدخل ضمن نطاق الجريمة المستمرة التي يمتدّ فيها النشاط الإرادي لكونها مخالفات آنية ووقتية تنتهي بانتهاء إدخال الأمر وإيجاد الانطباع، ولا تدخل كذلك ضمن نطاق الجريمة المتتابعة الأفعال التي يجمع بينها تماثل الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي؛ لكونها تتطلب عدة أفعال يشكل كلّ منها جريمة مستقلة مستوفية الأركان والعناصر ولكون النتيجة التي يتطلبها النظام ستلحق بأشخاص مختلفين، وانتهى في ما يتعلق بهذا الدفع إلى افتراض الفصل بين المخالفات وأن يقتصر احتساب المكاسب على التداولات التي يثبت أنها مخالفة استناداً إلى نص الفقرة (أ/4) من المادة (49) من نظام السوق المالية التي جاءت بتسبيب وتخصيص الإلزام بدفع المكاسب المحققة بأنه "نتيجة هذه المخالفة" وأن ما عداه لا يمكن الإلزام بدفعه، كذلك دفع وكيل المتهم بأن القرار لم يتضمن بشكل صريح ومحدد أدلة الإدانة التي استند إليها لإثبات قيام كلّ مخالفة على حدة وتحقق أركانها وعناصرها مع أن النظام في الفقرة (أ، ب، ج) من المادة (49) قد تطلب ذلك، وأن جميع ما قدمته اللجنة على أنه أدلة على قيام المخالفات المنسوبة إلى موكله إما غير منتجة أو غير كافية أو غير سليمة سواء فيما يتعلق بالتحقيقات أم سجل حركة محافظ المتهمين أم التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول أم الخطابات الواردة من البنوك، وخلص بعد مناقشته لتلك الأدلة إلى أنها لا تتضمن أي إثبات على تحقق أركان المخالفة وعناصرها، وأن القرار اعتمد على معلومات غير صحيحة في ارتفاع سعر السهم إضافةً إلى أنه تضمن أخطاءً تتعلق بالأرقام الخاصة بالكميات والأوقات والأسعار والأوامر وحمّل المتهمين ما ليس لهم علاقة به، وأنه على افتراض ثبوت مخالفات موكله لا يمكن أن تكون سبباً

في ارتفاع السعر لكون هذه المخالفات وقعت في أيام متفرقة، وطالب وكيل المتهم بانتداب خبير محاسبي لغرض التأكد من احتساب المكاسب واستبعاد العمولات التي يأخذها البنك بيعاً وشراءً، وكذلك استبعاد كميات الأسهم المملوكة لموكله قبل فترة الاتهامات المنسوبة إليه وقيمة بيعها أو التي لم يطلها الاتهام أو لم تثبت أنها مخالفة.

وفي التاريخ نفسه تسلمت هيئة السوق المالية نسخة من القرار ثم تقدمت بلائحة استئناف على القرار تطلب فيها تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البنود الموضحة بمنطوقه والتي لم يتم الاعتراض عليها في هذه اللائحة، وطالبت بإيقاع عقوبة السجن بالمتهمين الأول والثاني والثالث وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام وذلك لثبوت مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (3,2) من لائحة سلوكيات السوق، ولأجل حماية السوق من المضاربات غير المشروعة والحد منها وأنه الهدف الذي يسعى إليه المنظم في الفقرة السابقة، ورأت أن تبرير اللجنة في عدم إيقاع عقوبة السجن لم يكن تبريراً منطقياً ولا يتماشى مع الغاية التي قصدها المنظم، إضافةً إلى ثبوت تكرار المتهمين لمخالفات مماثلة، كذلك طالبت بإلزام المتهمين دفعَ المكاسب المحققة الواردة في قرار الاتهام استنادا إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية التي جاءت بنصّ عام وهو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها، والقاعدة أن النص العام يبقى على عمومه ما لم يوجد نص أو عرف يخصصه أو يقيده ، وعليه رأت أن كل ما يصدُق عليه معنى المكاسب التي تم تحقيقها يدخل في حكم هذا النص ومن ذلك: نمو القيمة السوقية للمحفظة، وعمولات البيع والشراء التي تم دفعها لتنفيذ تلك التداولات المخالفة ، وكذلك الرصيد النقدي المتوافر قبل وبعد ارتكاب المخالفة لاستغلاله في ارتكاب تلك المخالفات، وطالبت الهيئة أيضاً بإلزام المتهمين دفعَ غرامة مالية قدرها (100,000) ريال عن كل يوم من أيام المخالفة استناداً إلى الفقرة (ب/59) من النظام، ورأت أن المساواة في الغرامة مع التباين في جسامة الفعل وأيام المخالفات يشير إلى عدم تناسب العقوبة مع الفعل وأن ذلك يُعدّ دافعاً للمخالفين إلى التلاعب بالأسعار والاستمرار في ارتكاب المخالفات عدة أيام لمعرفتهم أن العقوبة محددة.

وتسلم وكيل المستثمر الاول والمتهمين الثاني والثالث نسخة من القرار ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاء القرار الصادر عن لجنة الفصل والحكم ببراءة موكليه مستنداً في ذلك إلى عدم قيام المخالفات المنسوبة إلى موكليه على نحو مكتمل الأركان وفقاً للنظام، وعدم ثبوت بعض أركان تلك المخالفات وعدم كفاية الأدلة على بعضها الآخر، وذكر أن على لجنة الاستئناف أن تطّلع على ما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأورد عدداً من الأدلة على أن لجنة الفصل لم تلمّ بما قدّم إليها من مذكرات دفاعية وأنها قامت بنقل الحيثيات من قرار سابق، وأنها أيضاً أهملت الردّ على دفوعه الجوهرية في القرار مما يوجب إلغاءه، وأشار إلى وقوع اللجنة في أخطاء عند تفسيرها للنظام وتطبيقه على الوقائع ومن ذلك: أ- اعتبار المادتين 2و3 من لائحة سلوكيات السوق من مواد الاتهام والإحالة، مع أنه لا يجوز التجريم إلا وفقاً للنظام، وأن الهيئة تتوقف ولايتها عند حدود تعيين الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفة للفقرة (أ) من المادة 49، وعليه رأى أن هناك خطأً في تطبيق النظام من قبل لجنة الفصل إذ أخذت باللائحة في ما يتعلق بالمساواة بين العلم اليقيني والمفترض وأسست القصد الجنائي على الافتراض، ب- إيراد القرار لركني الاشتراك من دون ذكر لتوافر الشرط المفترض لمسؤولية الشريك وهو ارتكاب الفاعل الأصلي مخالفة تامة ليتحقق بذلك الاشتراك ج- تفسير المادة 59/أ من نظام السوق المالية في مقام ردّ اللجنة على دفع المحال الأول وذلك بتطبيق نصّ المادة على الفاعل الأصلي من باب أولى، مع أنها لا تنطبق إلا على الشريك والشروع فقط كما هو ظاهر النص، وأن

تفسيرها لذلك لا يعتبر من إطلاقاتها ويعد من قبيل التفسير الموسع لنص جنائي ومخالفاً لأصول التفسير ويتصادم مع مبدأ الشرعية د- اعتبار الإجراءات الواردة في المادة 59/ب والعائدة للفقرة (أ) أنها الإجراءات الجزائية، ورأى أن الإجراءات الواردة في المادة المذكورة تنصرف إلى الإجراءات السابقة التي تتخذها الهيئة على إقامة الدعوى أمام اللجنة، د- اعتبار نص المادة 59/أ-4 أنها تنصرف إلى المكاسب ذاتها بغض النظر عن الشخص المخالف، بناءً على تفسيرها للإجراءات بأنها الإجراءات الاحترازية التي لا ترتبط بالمسؤولية الجزائية، وأكد أن المقصود هو الإجراءات السابقة التي تتخذها الهيئة على إقامة الدعوى أمام اللجنة بدليل أن الفقرة (ب) من نفس المادة لم تورد إجراءً احترازياً جديداً وإنما قررت عقوبة مالية، وذكر أن تفسير اللجنة قد أوقعها في تناقض بين اعتبارها ما ورد في الفقرة (أ) من نص المادة (59) من قبيل العقوبات أو من قبيل الإجراءات الاحترازية، هـ - أن شرط عدم تعقب دفاع المتهمين في كلّ تفصيلاته والردّ استقلالاً عليها هو أن تكون قامت بالردّ فعلاً على الدفوع الجوهرية، واعتبار أن للّجنة سلطة الإثبات بجميع الطرق استناداً إلى نص المادة (25) من النظام يُعدّ خطأً في تفسير النظام؛ لكون اللجنة جهة قضائية لا تثبت وإنما تتثبت وتسبب، وأنّ تساند الأدلة في المواد الجنائية صحيح بشرط ألا تكون ثمة جزئية من جزئيات الدعوى إلا وقد أثبتها واحد من تلك الأدلة التي تساندت على إثبات الدعوى في عمومها، ز- تسبيب اللجنة لعقوبة المنع من التداول على ما سبق إيراده وهو اشتمال الفقرة (أ) من المادة (59) من النظام على عقوبات وإجراءات احترازية، وأن تلك الإجراءات لا تتعلق بشخص المخالف أو خطورته الذاتية وإنما تتعلق بخطورة ممارساته وأنشطته المخالفة ، وهو ما اعتبره خطأ في فهم النظام وفي تفسيره وتطبيقه ، وأنه لا يمكن فصل الجريمة عن فكرة "الإثم الجنائي" وهو ما يقوم عليه الركن المعنوي لها، وإلا لاعتبرت كل الجرائم مجرد تصرفات ووجهت بمجرد تدابير وهو ما لم يقل به أحد، وأضاف أن التسبيب وُضع في غير محله؛ إذ إن المنع تم على أشخاص اعتبرتهم اللجنة مخالفين وساقت الأدلة على توافر الركن المعنوي في حقهم ، ح- تسبيب اللجنة لإيقاع عقوبة الغرامة بأنّ ما قام به المتهمون يُعدّ مخالفة واحدة ولم تبين مفهومها لوحدة المخالفة؛ لأنه إن كان المقصود وحدة السلوك فإن ذلك يتناقض مع إلزامهم بالمكاسب التي حققوها من خلال عدة أيام، وإن كان المقصود غير وحدة السلوك فإن ذلك يناقض حكمها بالغرامة لمرة واحدة، ط- إن إيقاع اللجنة لعقوبات لم تطلبها جهة الاتهام يُعدّ مخالفاً لنص المادة (160) من نظام الإجراءات الجزائية وتعديلاً للائحة الدعوى بغير الطريق المقرر نظاماً، وذكر وكيل المتهمين أن اللجنة لم تأت في أسباب الإدانة بأكثر مما ورد بقرار الاتهام، وأن استخلاصها لثبوت توافر الركن المعنوي مبني على ما ورد بنص لائحة سلوكيات السوق من توافر أسس منطقية للعلم، وقد سبق أن انتقد الأخذ باللائحة في مجال التجريم، ورأى أن هناك قصوراً في تسبيب القرار إذ لم يقم باستخلاص توافر علاقة السببية بين سلوك المتهمين وارتفاع سعر السهم، وقفزاً في قرار اللجنة من الأدلة إلى النتائج دون بيان وجه الاستدلال في ما يتعلق بإثبات الركن المعنوي، وتحقق النتيجة المتمثل في ارتفاع سعر السهم، وكذلك اعتماد اللجنة على صلاحياتها في احتساب المكاسب مع أنها مسائل فنية بحتة لا يجوز للمحكمة القطع فيها برأيها بل لابد لها أن تستعين بخبير في هذا المجال، وأنها لم تبين وجه الأخذ بالمعايير التي اعتمدتها في احتساب تلك المكاسب واطراح ما عداها مع أنه كان معروضاً عليها معايير محاسبية أخرى من جهات فنية متخصصة، وأشار وكيل المتهمين إلى أن القرار قد وقع في أسباب عامة مبهمة وغامضة وأورد مثالاً لذلك بردّ اللجنة على سبعة دفوع جوهرية بقولها: "فإن الثابت من المؤيدات المادية والمعنوية التي اطمأنت إليها اللجنة في إسناد التهمة للمتهم المذكور على الوجه الذي تقدم بيانه في الأسباب ما يكفي للردّ على ما دفع به

وكيل المتهم المذكور"، كذلك أشار وكيل المتهمين إلى أن اللجنة قد عدّلت نطاق الاتهام بزيادتها للمدة في احتساب المكاسب وأن ذلك مخالف لنظام الإجراءات الجزائية، مما يؤدي إلى بطلان القرار، وقدم وكيل المستثمر تقارير محاسبية إلى لجنة الاستئناف من مكتبي محاسبة قانونيين وفق معايير تختلف عن المعايير التي احتسبت اللجنة المكاسب في ضوئها مع وجود تحفظات على أحدهما تنص على جعل أثره مقتصراً على طرفيه.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى, ودراسة الحكم محل الاستئناف, وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافات قد قُدِّمت خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع ما يلي:

حيث ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة المتهم الأول، والثاني، للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2و3) من لائحة سلوكيات السوق، ومخالفة المتهم الثالث للمادة الحادية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والاشتراك بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وأوقعت بهم العقوبات المنصوص عليها في البندين (4 و7) – فيما يخص المخالف الأول– والبنود (2و6 و 9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من النظام على جميع المخالفين التي تضمنت إيقاع العقوبة المناسبة على كلّ من اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق ، وقامت بفرض الغرامة المالية عليهم بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة على أساس أنهم مسؤولون عن مخالفة متعمدة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

أما ما دفع به وكيل المتهمين الثاني والثالث والمستثمر (الاول) من أن القرار المستأنف ضده أهمل الرد على دفوعهم الجوهرية ومطالبته بناءً على ذلك بإعادة النظر في القضية من جديد، فلا يتفق مع القواعد العامة في المرافعات التي تقضي بأنه لا يلزم لصدور الحكم الرد على كلّ ما يثيره الخصوم من دفوع وإنما يلزم بيان الأسباب التي بني عليها الحكم ، وهو ما أوضحته لجنة الفصل في الأسباب التي بنت عليها قرارها بالقدر اللازم لصدوره.

وكذلك ما أثاره وكيل المتهمين من وجود تناقض في قرار لجنة الفصل لاعتبارها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (59) من النظام عقوبات وتدابير احترازية في آن واحد ، وأن المقصود بالإجراءات الواردة في الفقرة (ب) تنصرف إلى الهيئة وما تتخذه من إجراءات سابقة على إقامة الدعوى أمام لجنة الفصل ، فإن ذلك لا يلغي اشتمال تلك العقوبات على إجراءات قضائية احترازية كالمنع من السفر، وأحكام مدنية كالتي تتعلق بتعويض الأشخاص المتضررين، في ظل أن إيراد لفظ العقوبات في الجرائم الاقتصادية يتسع ليشمل التدابير والإجراءات الاحترازية.

وما أثاره وكيل المتهمين من إيقاع اللجنة لعقوبات لم تطلبها جهة الادعاء وأن ذلك يُعدّ مخالفاً للنظام، لا يتفق مع الفقرة (2) من المادة الثانية والتسعين بعد المئة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن " للمحكمة أن تحكم

بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام"، وذلك في ظل ما تقضي به المادة الحادية والعشرون بعد المئتين من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام"، مما يعني أن ما تم إيقاعه من قبل اللجنة يتفق مع المادتين سالفتي الذكر.

وحيث إن ما أثاره وكيل المتهمين من عدم بيان لجنة الفصل لمفهومها حول وحدة المخالفة، وكذلك ما أثاره وكيل المتهم الأول من أن لجنة الفصل لم تفصل بين المخالفات، وإنما اعتبرت جميع المخالفات مخالفةً واحدةً، وأن ذلك مخالف لما نصت عليه الفقرة (أ)، والفقرة (ب)، من المادة (49) من نظام السوق المالية من حيث عمومية ألفاظ النص وورود (الأعمال والتصرفات) بصيغة الجمع وأنها تشكل (مخالفات)، فإن ذلك لا يتفق مع نص الفقرة (أ) من المادة نفسها التي اعتبرت أن أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل توافرت فيه أركان المخالفة يُعدّ مخالفاً، وأن وورد (الإجراء) مفرداً مع سبقه بلفظ دال على العموم وهو لفظ (أي) يعني أن المقصود بذلك هو عموم المخالفة لأحكام هذا النظام بأي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل توافرت فيه أركان المخالفة ، سواء أكان إجراءً مفرداً أم إجراءات متعددة خلال فترة زمنية، تهدف في مجملها إلى نتيجة واحدة تتمثل في إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن ورقة مالية محددة، مما يوجب تطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية عليها، إضافة إلى أن الفقرة (ب) التي أعطت الهيئة صلاحية تحديد تلك الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من المادة (49) من النظام ، تدلّ على أن صيغة الجمع جاءت في سياق إعطاء الهيئة صلاحية تحديد الأعمال والتصرفات المخالفة، وليست لتحديد وحدة المخالفة أو تعددها.

أما ما دفع به وكيل المتهمين من عدم جواز اعتبار المادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق من مواد الاتهام والإحالة لكونها ساوت بين العلم اليقيني والعلم المفترض وخالفت النظام في ذلك، فلا يتفق مع ما جاء بالفقرة (ب) من المادة (49) من نظام السوق المالية التي أعطت الهيئة صلاحية وضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات المخالفة للفقرة (أ) من المادة نفسها، وأن وضع القواعد يشمل ما ورد في اللائحة من اعتبار الركن المعنوي قائماً في حالة توافر أسس منطقية تسند ذلك ، وهو ما يتوافق مع ما هو سائد في الأنظمة المقارنة من عدم التقيد في الجريمة الاقتصادية بالنسبة إلى الركن المعنوي بنفس الأحكام المقررة في الأنظمة العامة.

وحيث إن ما دفع به وكيل المستثمر(الاول) من أن النظام ربط بين المكاسب المحققة وسببها، وقدم تقارير معدة من قبل مكتبي محاسبة قانونيين- تعكس وجهة نظرهما حيال المكاسب المحققة في ضوء المعطيات التي قدمها لهما بحسب فهمه لمقتضيات تطبيق النظام وبحسب مطالبته بذلك أمام اللجنة- لا يتفق مع النظام ولا مع التطبيقات القضائية المعاصرة؛ باعتبار أن النظام ألزم المخالف دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة، وحيث إن اللجنة قامت باحتساب المكاسب المحققة الناتجة عن المخالفة خلال تلك الفترة بحسب سلطتها التقديرية، واعتبرت أن هذه المكاسب لا تعتمد على حركة السوق المالية وإنما اعتمدت على ممارسات وتصرفات المخالفين المرتبطة بفترة وسبب المخالفة اللذين تم خلالهما تحقيق هذه المكاسب وهو ما يتفق مع نص البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (59)، وذلك في ظل أنه لم يثبت للجنة وجود أخبار ايجابية أو محفزة خلال تلك الفترة على سهم شركة (أ)، وأن المستثمر لم يقدم ما يثبت أن عوامل السوق الأخرى قد أثرت في قيمة السهم وبالتالي ارتفاع قيمة هذه المكاسب المحققة، أما ما دفع به وكيل المستثمر من وجوب الأخذ بنص الفقرة (هـ) من المادة (55) من النظام عند احتساب المكاسب

المحققة، فإن هذه الفقرة تتعلق بالتعويض عن الأضرار المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك عندما يتم تضمين نشرة الإصدار من قبل مدير الاكتتاب بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو إغفال ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها بالنشرة ويترتب على ذلك ضرر لأحد المستثمرين.

وحيث إن لجنة الفصل ألزمت المستثمر دفعَ المكاسب التي تحققت على محافظه الاستثمارية نتيجة لمخالفة وكيليه على أساس أن المكاسب المقصودة في الفقرة (4/أ) من المادة (59) هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف ايجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها، وأن عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي، على أساس أن سبب عدم المشروعية لم يقم في مالكها أو كاسبها كما لم يقم في ذات الأموال وماهيتها، وإنما عدم المشروعية للأموال جاء من أمر خارجي منفك عن ذاتها وبسبب طارىء أثر في وصفها، ولم يؤثر في أصلها وماهيتها، وبالتالي تكون الأموال غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، وما انتهت إليه لجنة الفصل من أن المكاسب غير المشروعة سواء أكانت مملوكة للكاسب أم للغير تكون محلاً للإلزام بالدفع ، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الفقرة (4/أ) من المادة (59) من النظام لم تشترط أن تكون تلك المكاسب مملوكة للمخالف أو في حيازته، وإنما قضت بإلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد كلّ ما خلصت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

أما ما أثاره وكيلا المتهمين حول صحة احتساب المكاسب وطلب انتداب خبير محاسبي من أجل ذلك، فإن ندب الخبير وفقاً للقواعد العامة خاضع للسلطة التقديرية للجنة، ويسنده ما ورد في نظام المرافعات الشرعية في المادة (124) من إعطاء المحكمة الحق في ندب خبير عند الاقتضاء، وحيث إن اللجنة لم تر مقتضياً لذلك وأن ما أثاره الوكيلان حول صحة احتساب المكاسب المحققة لم يخرج في جملته عما سبق أن أثاراه أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن، عدا ما يتعلق بحسم عمولات البيع والشراء التي تفرض على المتداول عن كل عملية بيع أو شراء بموجب النظام وما قد يتفق عليه الطرفان ابتداءً، فإنها لا تدخل ضمن المكاسب المحققة للمخالفين، وعليه ترى لجنة الاستئناف حسم هذه العمولات من المبالغ المحكوم بها عليهم، وبما أن هذه اللجنة استقصت عن النسبة التي كانت مفروضة عليهم من قبل الوسطاء خلال فترة المخالفة وتبين أنها تختلف من عميل لآخر، ومن وسيط لآخر، فقد جرى احتساب هذه النسبة وفقاً لما تم اقتطاعه من قبل الوسطاء عند التداول، فأصبحت كالآتي:

أ- مبلغ (485,020) أربع مئة وخمسة وثمانين ألفاً وعشرين ريالاً، يُحسم من المبلغ المحكوم به على المتهم الأول.

ب- مبلغ (1,961,656/74) مليون وتسع مئة وواحد وستين ألفاً وست مئة وستة وخمسين ريالاً وأربع وسبعين هللة، يُحسم من المبلغ المحكوم به على المستثمر (الاول).

وحيث إن ما أثارته هيئة السوق المالية في استئنافها لم يخرج أيضاً في جملته عما سبق أن أثارته أمام لجنة الفصل، وأن لجنة الفصل قد قدرت من خلال تلك التصرفات والممارسات التي قام بها المتهمان الأول والثاني والنتيجة التي آلت إليها أفعالهما تُعدّ مخالفةً واحدةً تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى، وقدرت من خلال تلك التصرفات والممارسات التي قام بها المتهم الثالث والنتيجة

التي آلت إليها أفعاله تُعدّ مخالفتين تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى، مما ترى معه لجنة الاستئناف الاكتفاء بما أوقعته لجنة الفصل بالمتهمين من عقوبات.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذه الاستئنافات لتقديمها خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 686/ل/د1/2010م لعام1431هـ في ما قضى به، مع تعديل المبالغ المحكوم بها وفقاً لحيثيات هذا القرار لتكون على النحو التالي:

1- إلزام المتهم الأول دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، وقدرها (56,633,207) ستة وخمسون مليوناً وست مئة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومئتان وسبعة ريالات، وذلك بعد حسم العمولات الخاصة بالتداول.

2- إلزام المستثمر (الاول) دفعَ المكاسب المحققة نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي قام بها وكيلاه المتهمان الأول والثاني على محافظه الاستثمارية إلى حساب الهيئة، وقدرها (103,889,681/26) مئة وثلاثة ملايين وثماني مئة وتسعة وثمانون ألفاً وست مئة وواحد وثمانون ريالاً وست وعشرون هللة، وذلك بعد حسم العمولات الخاصة بالتداول.